

ثالثاً : يستبدل بالبند (٦) من الجدول الوارد بالمادة (٣٠) البند الآتي :

الفرامة	الخالفة	ث
(١٠) ريالات عن كل يوم	عدم المغادرة في حالة إنتهاء تأشيرة العبور ، عبور البحارة ، الزيارة ، الرحلات المتعددة ، السريعة ، قائدى الشاحنات ، التعاقد للعمل ، الفرق الفنية .	٦

رابعاً : يلغى البند (٤) من المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب .

قرار رقم ٢٠٠٣/١٦١

بتحديد رسوم البطاقة الشخصية والشهادات

التي تصدرها الإدارة العامة للأحوال المدنية

إسناداً إلى قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩ / ٦٦ ،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨ / ٤٧ وتعديلاته ،

وإلى موافقة وزارة المالية بمحض خطابيها الأول رقم : مالية / ت - (١٤٠٩٢) م. ت . د

، ٦ / ٣ / ١٤١١١ بتاريخ ١٤٢٤ / ١٠ / ٢٠ الموافق ٢٠٠٣ / ١٢ / ١٤ ،

والثانى رقم : مالية - ت (١٤٥٩١) / م . ت . د / ٣ / ٦ / ١٤٦٠٢ بتاريخ ٢٩ / ١٤٢٤ / ١٠

الموافق ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٣ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : تحدد رسوم البطاقة الشخصية والشهادات التي تصدرها الإدارة العامة للأحوال المدنية طبقاً للجدولين المرفقين .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٧ ذو القعده ١٤٢٤

الموافق : ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣م

الفريق هلال بن خالد المعمولى

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٥٩)

الصادرة في ١٧ / ١ / ٢٠٠٤م

رسوم البطاقة الشخصية والشهادات

التي تصدرها الإدارة العامة للأحوال المدنية

أولاً : البطاقة الشخصية :

بدل فاقد / تالف	التجديد	الإصدار الجديد
(١٠) ريالات	(٥) ريالات	(٥) ريالات

ثانياً : الشهادات :

نوع الشهادة	نسخة طبق الأصل	بدل فاقد / تالف	الإصدار الجديد	بدل فاقد / تالف
شهادة الميلاد	ريال واحد	(٥) ريالات	ريالان	ريال واحد
شهادة الوفاة	ريال واحد	بدون رسوم	ريال واحد	ريال واحد